




منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م



الحماية الجنائية

لأموال الزكاة والصدقات والتبرعات

إعداد

الدكتور محمد السعيد عبد الفتاح

أستاذ القانون الجنائي المشارك

رئيس قسم القانون الجنائي

كلية الشرطة - القاهرة

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

يكتمل إسلام المرء بالحرص على إقامة أركان الإسلام، والزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام. فهي طاعة الله عز وجل وتنفيذ لأوامره، رغبةً وطمعاً في ثوابه، وخشيةً ورهبةً من عقابه.

والله سبحانه وتعالى هو الذي رزق المال ويسره، ثم أمر بالزكاة والصدقة منه، ووعد بالخلف، والصدقة لا تنقص المال، بل يُخلف الله لمن تصدق مثل ما أنفق وأزيد، وهذا أمر معروف عند المتصدقين، فما أعجب أمر الصدقة! وصدق الله جل وعلا إذ يقول: ﴿هَآأَنُتُمْ هَآؤُلَآءِ تُدْعُونَ لِئُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَن يَبْخُلُ وَمَن يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَن نَّفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْعَنِي وَأَنتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ (١).

والزكاة والصدقة هي السبيل للفوز بالجنة، والنجاة من النار؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم» (٢)؛

وتعمل الزكاة والصدقات على تقوية العلاقات وتثبيت المحبة بين الغني والفقير، وذلك لأن النفوس قد فطرت على حب من أحسن إليها.

وتكفل الصدقة لصاحبها الاستئلال بظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظلمهم الله تعالى

(١) سورة محمد الآية ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلانٍ تحابَّبا في الله، اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شأله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

كما تكفل الصدقة بالاستقلال بظلمها يوم القيامة؛ ففي الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبدالله بن مبارك، قال: أخبرنا حرمله بن عمران: أنه سمع يزيد بن أبي حبيب، يحدث أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله. يقول: «كلُّ امرئٍ في ظل صدقته حتى يُفصل بين الناس - أو قال: يُحكّم بين الناس»^(١).

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الجنائية لأموال الزكاة والصدقات والتبرعات من منظور قانوني حيث نعرض في ثنايا البحث لموضوعات هامة تتمثل في:

- ضرورة حوكمة مؤسسات الزكاة.

- أهم التشريعات الداعمة لتفعيل عمل مؤسسات الزكاة والجهات الخيرية.

- دور الشفافية في تحصيل وإنفاق تلك الاموال.

- المسؤولية الجنائية للقائمين على تلك الأموال.

حيث سنعرض لمفهوم الحوكمة في مؤسسات الزكاة والجهات الخيرية، وأهمية

تلك الحوكمة ومردوداتها

(١) مسند أحمد بن حنبل.

ثم يأتي الجزء الهام في البحث والذي يدور حول:

مفهوم الحماية الجنائية لأموال الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات

من خلال تناول:

المقصود بالحماية الجنائية لتلك الأموال، بمعنى هل يُضفي قانون العقوبات

حمايته على أموال مؤسسات الزكاة والخير؟

مما يدفعنا إلى البحث في طبيعة تلك الأموال، وهل هي أموال خاصة؟ ومن

ثم تخضع لأحكام جرائم الاعتداء على الملكية الخاصة من سرقة واحتيال وخيانة

أمانة؟ أم أنها أموال عامة ومن ثم تخضع لأحكام جرائم الإعتداء على المال العام؟

مما يستتبع أيضاً أن نعرض لصفة العاملين في تلك المؤسسات (مؤسسات العمل

الخيري)، وهل ينطبق عليهم وصف الموظف العام المنصوص عليه في المادة الخامسة

من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وما يترتب على هذا

الوصف من تبعات.

ثم نعرض لأهم الجرائم التي يمكن أن ترتكب أي تقع على المال من العاملين

بهذه المؤسسة مثل جرائم الاختلاس، والاستيلاء على المال، وتسهيل الاستيلاء على

المال، والإهمال في صيانة هذا المال سواء عن عمد أم خطأ غير عمدي.

ثم نتناول العقوبات التي يمكن أن تصيب مرتكب هذه الجرائم.

وذلك على النحو التالي:

أولاً: ضرورة حوكمة مؤسسات الزكاة

تقوم الحوكمة على وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في أية مؤسسة، بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد، ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة لحماية المتعاملين معها بغية تحقيق أهدافها الإستراتيجية طويلة الأمد^(١). فالحوكمة هي الهياكل والعمليات اللازمة لتوجيه المؤسسات ومراقبتها.

وتعود أهمية وجود مؤسسات للزكاة وحوكمتها إلى كون الزكاة فريضة دينية وركناً من أركان الإسلام وأداة مالية من أدوات المالية العامة في الإسلام، هدفها خدمة المجتمع فهي مؤسسات اجتماعية في المقام الأول. حيث تخدم مصالح المجتمع ولقد حرص الخلفاء الراشدين على إنشاء بيت مال المسلمين، حيث ظهرت النواة في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق وامتد إلى عهد عمر بن عبد العزيز.

وحيث تهدف الزكاة إلى تنمية اجتماعية للمجتمع الإسلامي. لكونها أداة للتمكين حيث يقول ربنا عز وجل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢)، وفي المقام الأول المال مال الله سبحانه وتعالى وأنعم به علينا ﴿ وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾^(٣)، وقوله من تقدست أسماؤه

(١) انظر: أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، ص ٥.

(٢) الآية رقم ١٠٣ سورة التوبة.

(٣) الآية ٢٣ سورة النور.

وتعالته ذاته ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

فلا يمكن أن ننكر ما للزكاة والصدقة والتبرعات من أهمية عظيمة في حياة المجتمع الإسلامي فهي تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ولقد سبق فرضها القرآن الكريم وبعثه سيدنا رسول الله ﷺ؛ حيث ورد على لسان سيدنا عيسى عليه السلام ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(٢).

وحيث إن الزكاة عبادة لا تقبل الاجتهاد، بل هي حق معلوم وجزء من النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي، يجب أن تعمل الدول على حوكمة مؤسساتها العاملة في مجال جمع أموال الزكاة و صرفها تحقيقاً للتكافل الاجتماعي، وإعمالاً لمبدأ الشفافية والوضوح في كل الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الزكاة.

وتتجلى أهمية الحوكمة في أنها تطمئن المتعاملين مع مؤسسات الزكاة والجهات الخيرية لكونها تضمن العمل ضمن إجراءات واضحة ومعلنة، حيث الإفصاح في الوقت المناسب وبثقة ومصداقية عالية عن المعلومات الجوهرية التي تشمل كل التعاملات المالية والمعلومات الإستراتيجية (الخطط - الأهداف - المخاطر) معلومات حول الأداء وكل ما يتعلق بعمل المؤسسة.

ومن ثم يجب أن يطمئنوا إلى أن أموالهم (محل الزكاة - الصدقة - التبرع... إلخ) ستصرف في مصارفها الشرعية التي قصدوا إليها.

(١) الآية ٢٦٧ سورة البقرة.

(٢) الآية ٣١ سورة مريم.

كما تحقق الحوكمة عامل أمان للعاملين في تلك المؤسسات، حيث تبين لهم ضوابط عملهم و تحدد واجباتهم ومسؤولياتهم، ومن قبل تحدد شروط التحاقهم في مثل هذا العمل أي تحديد شروط شغل تلك الوظيفة، ومساها وتبعيتها وكل ما يتعلق بها.

كما تحقق الحوكمة الشفافية، أي الوضوح، والظهور^(١)، حيث يعلم الجميع المبادئ التي تقوم عليها مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية. فيعلم مُتلقي الخدمة إذا كان يستحقها أم لا وضوابط هذا الاستحقاق.

والأهم أن الحوكمة واتباع مبادئها الأساسية من شفافية ومساءلة ومسؤولية ومساواة وعدالة؛ يؤدي إلى منع الفساد الإداري داخل تلك المؤسسات، ويساهم في ازدهارها وحسن قيامها بعملها وحسن استغلال وإدارة أموالها ومواردها.

يؤكد كل هذا على ضرورة اتباع مؤسسات الزكاة لمبادئ وأسس الحوكمة تحقيقاً لكفاءة الإدارة والعمل وسعياً إلى تعزيز الثقة بينها وبين كل المتعاملين معها تحقيقاً للهدف وهو النماء الاجتماعي. والتكافل المجتمعي.

من ثم يمكن أن نجمل أهداف ومزايا الحوكمة في:

١- تحقق الحوكمة الإفصاح والشفافية.

٢- تحسن القدرة التنافسية للمؤسسات وإدارتها وزيادة قيمتها.

(١) تعرف الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات. بأن تكون القرارات والأعمال متاحة ومفهومة فهي العمل بطريقة تسمح لذوي الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات السليمة والصحيحة المناسبة لاكتشاف الأخطاء.

- ٣- تفرض الرقابة الفعالة وتدعم المسؤولية القانونية.
- ٤- تضمن مراجعة الأداء والتشغيل المالي والإداري.
- ٥- تقويم أداء الإدارة العليا ومدى الثقة فيها.
- ٦- تعمق ثقافة الالتزام بالقوانين والمعايير والمبادئ المتفق عليها.
- ٧- تعظم الأرباح المادية والمعنوية للمؤسسة.
- ٨- تعمل على زيادة ثقة المتعاملين مع المؤسسة.
- ٩- التنبؤ بالمخاطر وتداركها وتلافيها.
- ١٠- تحقق العدالة والمساواة.
- ١١- تحارب الفساد.
- ١٢- تفعل التواصل مع الأطراف الداخلية والخارجية المتعاملة مع المؤسسة.
- ١٣- تحقق الانضباط الذاتي في المؤسسة.



ثانياً: التشريعات الداعمة لعمل مؤسسات الزكاة

يعد العمل الخيري ركناً ركيناً من دعائم المجتمع الإماراتي، ولقد دأبت دولة الإمارات العربية المتحدة على كل أعمال الخير، فمنذ أن أسس زايد الخير (طيب الله ثراه) الاتحاد، وتتوالى التشريعات الاتحادية التي تدعم عمل مؤسسة الزكاة والجمعيات الخيرية.

وتتعدد التشريعات التي تدعم العمل المؤسسي في مجال الزكاة والتبرعات سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؛ من ثم سنعرض للصورتين على النحو التالي:

١ - التشريعات المباشرة:

حيث صدر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٣ القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء صندوق الزكاة، ليكون مؤسسة مستقلة له الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات الكفيلة بتحقيق أغراضها، وتتبع مجلس الوزراء وترفع إليه تقارير دورية بشأن أعمالها ونشاطها ومدى تحقيق أهدافها.

وفيما يتعلق بالمؤسسات والجمعيات الأهلية ذات النفع العام، فقد صدر القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات ذات النفع العام، ثم ألغي هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، حيث يحدد هذا القانون شروط إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، ويجعل هذا القانون من جمع التبرعات بدون ترخيص جريمة عقوبتها الحبس وغرامة تصل إلى خمسمائة ألف درهم^(١).

(١) ومن أمثلة القوانين المحلية التي تنظم العمل الخيري القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي.

٢- التشريعات غير المباشرة:

توجد تشريعات أخرى تدعم عمل مؤسسة الزكاة والجمعيات والمؤسسات الخيرية وتحافظ على نماء أموالها وتضبط عمل القائمين على جمع أموال الزكاة والحفاظ عليها وصرفها في مصارفها الشرعية، من ذلك قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وهو القانون الذي يحدد الأفعال التي تشكل جرائم وتلحق بالمال العام وعمل الموظفين العموميين والمكلفين بالخدمة العامة، كما يحدد العقوبات التي توقع عليهم، وكذا قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وهو القانون الذي يحدد الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد من يرتكب الجريمة حتى صدور حكم بات عليه سواء بالبراءة أو الإدانة، وإجراءات تنفيذ ذلك الحكم^(١).

المسؤولية الجنائية للقائمين على أموال الزكاة:

تعريف الحماية الجنائية:

مما لا شك فيه أن هناك تلازم حتمي بين القانون والمجتمع؛ فالقانون وجد لحماية الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع، وذلك بتجريم الاعتداء على حقوق ومصالح الأفراد وتوقيع العقاب على من يعتدي على تلك المصالح.

ولا تقتصر تلك الحماية التي تضيفها القاعدة القانونية على المصالح الخاصة للأفراد بل تتعدى ذلك لحماية المصلحة العامة، والمصلحة العامة هي مصلحة المجتمع بأسره.

(١) للمزيد انظر د. محمد السعيد عبد الفتاح: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة دار الآفاق المشرقة، ٢٠١٣، ص ١١ وما بعدها.

وتعد الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية بصفة عامة، بل هي أهمها، فوظيفة القانون الجنائي حمائيته، حيث تحمي قواعده قيماً أو مصالح أو حقوقاً بلغت من الأهمية حداً يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة في فروع القانون الأخرى (مثل القانون المدني أو التجاري).

فالحماية الجنائية هي التجريم الذي يقرره المشرع للاعتداء على حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح من خلال إقرار عقوبة على من ينتهك تلك الحقوق أو يعتدي على المصالح.

من ثم فالحماية هي الإجراءات التي تتخذها الدولة لأجل الحفاظ على الحقوق والمصالح وتدرج تلك الحماية في فروع القانون المختلفة حتى تصل لذروتها في الحماية الجنائية، فعندما تعجز فروع القانون الأخرى (القانون المدني - التجاري - الضريبي...) عن توفير الحماية يتدخل المشرع الجنائي من خلال إقرار العقوبات.

فالحماية الجنائية تعني سعي المشرع لتوفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة من المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعد ضرورة من ضرورات آمنة أو مصدراً من مصادر تطوره وإرتقائه، أو قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بها بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته^(١).

(١) د. محمد ذكي أبو عامر، الحماية الجنائية للموظف العام في التشريع المصري: الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٧. وللمزيد انظر مؤلفنا: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة.

أنواع الحماية الجنائية:

تنقسم الحماية الجنائية التي يقررها المشرع إلى قسمين، طبقاً لنوع القاعدة القانونية الجنائية، حيث تنقسم القاعدة إلى قاعدة موضوعية وهي القواعد التي تحدد الجرائم وعقوبتها، وقواعد إجرائية وهي القواعد التي تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مرتكب الجريمة من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكم ضده وتنفيذه. من ثم فالنوع الأول هو الحماية الجنائية الموضوعية. وهي حماية الحقوق والحريات والمصالح، وحماية جنائية إجرائية وهي ضمانات المتهم في مراحل الدعوي المختلفة (استدلال - تحقيق - محاكمة) مع مجموعة من الضمانات تكفل للدولة اقتضاء الحق وإعمال القواعد القانونية.

طبيعة أموال الزكاة:

أ- تعريف المال:

هو كل ما يقتني ويجوزه الإنسان سواء عيناً أو منفعة. فهو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وله قيمة، فالمال هو ما يملكه الإنسان من كل شيء، فهو قوام الحياة، ومن أهم أسباب إعمار الأرض.

ويعرف المال في القانون بأنه كل شيء يصلح محلاً لحق من الحقوق، وهو كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية^(١).

(١) انظر المادة ٩٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

ويعرف المال في الشريعة الإسلامية بأنه كل ما يمكن أن يحوزه الشخص وينتفع به بشكل شرعي.

أقسام المال في القانون:

ينقسم المال في المفهوم القانوني إلى قسمين، المال الخاص، والمال العام: أما المال الخاص فهو المملوك للأفراد. أما المال العام فهو المال المملوك للدولة أو إحدى الجهات الحكومية سواء كله أو جزء منه أو الإشراف على إدارته. والغالب ألا ينص القانون على تعريف أو تحديد للمال الخاص ومن يملكه، بل ينص على الجهات التي تُعد أموالها أموالاً عامة. فالغالب أن كل ما لا يمكن اعتباره مالاً عاماً فهو مال خاص.

وتباينت اتجاهات الفقه حول معيار تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة بين معيار طبيعة المال «فإذا كانت طبيعة المال لا تقبل التملك الخاص، ومخصص لاستعمال الجمهور مباشرة فهو مال عام، والثاني معيار تخصيص المال للمرفق العام. فكل ما هو مخصص لتدبير و تسيير مرفق عام يعد مالاً عاماً، والثالث هو معيار تخصيص المال للمنفعة العامة فإذا كان المال مخصص للنفع العام فهو مال عام».

المال العام في التشريع الإماراتي:

حدد المشرع الإماراتي المقصود بالمال العام في حكم المادة ٦ مكرراً من قانون العقوبات والمضافة بموجب القانون رقم ٧ لسنة (٢٠١٦). حيث تنص على أنه يعتبر مالاً عاماً في حكم هذا القانون:

(١) انظر الجريدة الرسمية العدد رقم ٦٠٤، السنة ٤٦، في ٩ سبتمبر ٢٠١٦.

١- المال المملوك كله أو بعضه لاحدى السلطات الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية أو الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام.

٢- كل مال يخضع لإدارة أو إشراف إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو كان له حق استعماله أو استغلاله.

كما وردت للمقصود بالمال العام في أحكام مواد أخرى من قانون العقوبات الاتحادي على سبيل المثال نص المادة ٢٢٥ من القانون والتي تنص على أن يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف أو مكلف بخدمه عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) أو سهل ذلك لغيره.

والجهات التي تضمنها نص المادة الخامسة من القانون هي: الوزارات والدوائر الحكومية والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية، والمجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، والهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

والسؤال الذي يُثار الآن ما هي طبيعة أموال الزكاة والوقف والهبات والأموال المملوكة أو المودعة في الجهات الخيرية للعمل الخيري؟

أموال الزكاة أموال عامة:

عرضنا في السطور السالفة لبيان المقصود بالمال العام والمال الخاص، وأوضحنا موقف الفقه من المقصود بالمال العام والمعايير التي يستند إليها في تحديد طبيعة المال العام، ثم عرضنا لموقف المشرع الإماراتي من المقصود بالمال العام وخاصةً المادة ٦ مكرر من قانون العقوبات الاتحادي.

وبتطبيق ما قال به الفقه وما قرره المشرع من تعريف وتحديد للمقصود بالمال العام يمكننا أن نقرر أن الأموال التي يتم تحصيلها من الزكاة أو الهبات أو غيره من أوجه الخير هي أموال عامة وذلك للآتي:

- هذه الأموال توضع تحت تصرف هيئات ومؤسسات عامة، حيث تعد مؤسسة الزكاة طبقاً لقانون إنشائها^(١) مؤسسات عامة، حيث يعتبر الصندوق مؤسسة مستقلة وله الأهلية القانونية اللازمة مباشرةً لجميع الأعمال والتصرفات الكفيلة بتحقيق أغراضها كما أن الصندوق يتبع مجلس الوزراء.

- أن صناديق الزكاة والمؤسسات الخيرية هي مؤسسات ذات نفع عام لكل المحتاجين لتلك الأموال.

- أن أموال المؤسسات الخيرية وإن كانت في أصلها مال خاص مملوك للأفراد والمتبرعين من أهل الخير، إلا أنه بمجرد التبرع أو التصدق به ووضعته تحت تصرف الجهة أو المؤسسة أصبح مالاً عاماً، ويصطبغ بصبغة القائمين عليه. لأن القائمين على جمع واستغلال وتوزيع تلك الأموال موظفون عموميون.

(١) القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣.

- أن المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن صندوق الزكاة تقرر أن أموال الصندوق تتكون من:

١- أموال الزكاة التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق مباشرة أو التي تحال إلى الصندوق عن طريق الجمعيات والهيئات الخيرية أو أية جهة أخرى لصرفها في الأوجه الشرعية لمستحقيها.

٢- التبرعات والهبات والإعانات المقدمة من الغير والتي لا تتعارض مع أهداف الصندوق ويقبلها مجلس الإدارة.

٣- ما يخصص للصندوق من الميزانية العامة للدولة من اعتمادات للصرف على النفقات الإدارية المترتبة على الصندوق.

٤- الأموال التي تنتج عن ممارسة الصندوق للأنشطة التي لا تتعارض مع أهدافه.

- كما تنص المادة السادسة من القانون على أن أموال الصندوق أموال عامة ويعني الصندوق من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

صفة العاملين في جمع أموال الزكاة:

تُقسّم الأشخاص في نظر القانون إلى أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية:

فالشخص الطبيعي هو الإنسان، أي الأشخاص أو الأفراد، الطبيعيين المخاطبين بأحكام القانون فهم من ينطبق عليهم لفظ بشر ويستوي كونه ذكراً أم أنثى، صغيراً أم بالغاً، ويكتسب الحقوق القانونية ويكلف بالواجبات والالتزامات من لحظة

ميلاده وحسب المرحلة العمرية. وتبدأ شخصية الإنسان بتام ولادته حياً وتنتهي الشخصية القانونية للإنسان بوفاة.

أما الشخص الاعتباري أو المعنوي فهو شخص ليس له وجود خارجي ملموس كشخص ولكنه موضع اعتراف القانون به كاليئات والمؤسسات والشركات، والجمعيات الخيرية، وله ذمة مالية مستقلة، وله موطن وله حق التقاضي ويوجد له شخص طبيعي يمثله أي ينوب عنه في كافة الأعمال، ويتمتع الشخص الاعتباري بالشخصية القانونية في حدود الغرض الذي أنشأ لأجله، فالشخصية الاعتبارية أو المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال لها مركز قانوني وتتوافر لها قيمة اجتماعية. وتهدف لتحقيق أغراض معينة صناعية أو تجارية أو اجتماعية. وتتمتع بالشخصية القانونية^(١).

من ثم تثبت الشخصية القانونية لكل من الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري، فالشخص القانوني هو من تثبت له الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات^(٢).

ولقد حدد المشرع الإماراتي فئات الموظفين العموميين في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي^(٣). والتي تنص على أن:

(١) د. محمد علي عمران: المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، طبعة ٢٠٠٥، دار نصر للطباعة والنشر ص ١٥٠، د. محمد جاد المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، طبعة ٢٠١٧، ص ٢٢٣.
(٢) د. عبد المنعم فرج الصده: نظرية الحق في القانون المدني، طبعة دار النشر للجامعة المصرية، ١٩٤٩ القاهرة، ص ٥٢، د. محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٩، ص ١٤٥.

(٣) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

يُعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، سواء كان معيناً أو منتخِباً، ومنهم:

٥- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.

٦- منتسبو القوات المسلحة.

٧- العاملون في الأجهزة الأمنية.

٨- أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.

٩- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

١٠- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.

١١- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون العاملون في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

ويستوي لدى القانون أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طواعيةً أو جبراً.

كما يقرر المشرع وحفاظاً على الحقوق والواجبات وإعلاءً لقدرة المسؤولية، أنه لا يحول إنهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام القانون متى وقعت الجريمة في أثناء توافر الصفة. من ثم من يرتكب جريمة أثناء وبسبب وظيفته ثم تنتهي هذه الصفة الوظيفية لا يحول هذا الانتهاء من تطبيق أحكام القانون وإقرار مسؤولية عن الجريمة استناداً لتوافر الصفة الوظيفية عند وقوع الجريمة^(١).

كما تقرر المادة ١٧ من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن صندوق الزكاة أن العاملين في صندوق الزكاة من المواطنين يخضعون لأنظمة وقوانين الخدمة المدنية، حيث تنص على أن يخضع الموظف في الصندوق لقوانين وأنظمة الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية حين صدور نظام شؤون العاملين في الصندوق، كما تسري عليهم أحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

نتهي من هذا العرض إلى أن القائمين على جمع أموال الزكاة أو التبرعات يعدون في حكم الموظف العام، ومن ثم يخضع لكل الأحكام التي يخضع لها الموظف العام بصرف النظر عن المسمى الذي تطلقه عليه الجهة أو الهيئة أو المؤسسة التي يعمل بها. كما يترتب على ذلك أن مؤسسات الزكاة هي أشخاص اعتبارية عامة يقوم على تسيير أمورها وأموالها ولها من يمثلها قانوناً.

(١) انظر نص المادة السادسة من قانون العقوبات الاتحادي.

ويترتب على التتبعين السالفتين - أن المال مال عام وأن القائمين عليه موظفون عموميون - الخضوع لأحكام المال العام، وأحكام الموظف العام في قانون العقوبات الاتحادي، ومن ثم يتصور أن تقع من الموظف العام إحدى الجرائم التي جرّمها المشرع حفاظاً على المال العام وتوجيهه في مصارفه التي أقرها المشرع، من ثم سنعرض لأهم الجرائم التي يتصور وقوعها من الموظفين العاملين بمؤسسات الزكاة وغيرها، ثم للعقوبات التي يمكن أن يخضع لها الموظف العام على النحو التالي:

أولاً: الجرائم التي يمكن تقع من القائمين على جمع وتوزيع الأموال:

تعدد صور الأفعال المجرّمة التي يمكن أن يعتزمها القائمون على جمع وتوزيع أموال الصدقات والتبرعات والهبات. ويمكن إجمال أهم تلك الجرائم في الآتي:

١ - اختلاس المال العام^(١):

أوضحنا سلفاً أن أموال الزكاة بمجرد جمعها ودخولها حوزة مؤسسة الزكاة أو المؤسسة الخيرية القائمة على الجمع تصبح مالاً عاماً، والقائمين على الجمع والتوزيع موظفون عموميون. من ثم يتصور أن تقع جريمة اختلاس لهذا المال العام.

حيث جرّم المشرع اختلاس المال العام بنص المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي، والتي تنص على أن «يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف

(١) انظر: د. محمد السعيد عبد الفتاح: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص بالجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، طبعة ٢٠١٤، الآفاق المشرقة ناشرون، ص ١٢٥ وما بعدها.

بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقتربت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزوره لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

وتعود علة تجريم اختلاس المال العام من الموظف إلى رغبة المشرع في عقاب من يخون الأمانة المؤتمن عليها، بالإضافة إلى منع الموظف من العبث بالائتمان على حفظ المال أو الشيء الذي يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته أو تكليفه^(١).

يُعرف الاختلاس بأنه انتزاع الشيء من مالكه، حيث يقوم فعل الاختلاس بإضافة الجاني الشيء أو المال إلى ملكه ويتصرف فيه تصرف المالك كما لو عرضه للبيع أو للرهن أو باعه أو رهنه بالفعل، فهو فعل يباشر به المختلس على المال سلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك.

ولكي يتحقق فعل الاختلاس في حق الموظف الحائز لأموال الزكاة أو التبرعات يجب أن يكون تسليم هذه الأموال له بسبب الوظيفة، وهذا شرط مفترض لقيام تلك الجريمة، حيث يجب أن يكون المال في حيازة الموظف حيازة ناقصة، أي له سيطرة فعلية وصفة قانونية على المال.

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٣.

فجوهر فعل الاختلاس أن يُحول الموظف حيازة المال المُسلم له بسبب الوظيفة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة. بأن يظهر عليه بظهور المالك ويتصرف فيه بناءً على ذلك.

فإذا قام الموظف المُسلم إليه المال بسبب عمله في صندوق الزكاة أو ما في حكمه من هيئات أو مؤسسات يُناط بها العمل في هذا المجال، بتحويل حيازته الناقصة على المال إلى حيازة كاملة، فهو هنا يحول المال من مال عام ويدخله في حيازته ليصبح مالاً خاصاً وهنا تقوم الجريمة في حقه، لأن نيته اتجهت إلى تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، فهنا يتوافر في حقه القصد الجنائي حيث يعلم أن المال مال عام ومُسلم إليه بسبب وظيفته وتتجه إرادته بكامل حريته واختياره إلى تحويل المال إلى ملكه والظهور بمظهر المالك.

وإذا تحقق هذا السلوك من قبل الموظف يعاقب طبقاً لنص المادة ٢٢٤ عقوبات اتحادي أي يعاقب بالسجن المؤقت. أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، فتملك محكمة الموضوع - القاضي - عقاب الجاني بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن خمس عشرة سنة. طبقاً للسلطة التقديرية التي يملكها القاضي. وتشدد العقوبة التي توقع على الموظف بحيث لا تقل عن خمس سنوات وقد تصل إلى خمس عشرة سنة في حال لو قام الموظف في محاولة منه لإخفاء وستر اختلاسه بالتزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي، فهنا تصبح تلك الجرائم في حالة تعدد ولكنها وقعت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة.

ولا تقتصر العقوبة التي تصيب الموظف المختلس على العقوبة الأصلية وهي السجن المؤقت بل يتعرض لعقوبات أخرى وهي العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية.

أ- العقوبات التكميلية:

يعاقب الموظف المختلس بالإضافة إلى السجن المؤقت بعقوبتين تكميليتين هما الرد والغرامة النسبية.

الرد: تقضي المحكمة برد الأموال والأشياء المختلصة إذا كان المتهم لم يقدّم الرد: تقضي المحكمة برد الأموال قبل المحاكمة أو أن المال قد ضبط من قبل السلطة العامة، وإذا قضت المحكمة بالرد فيجب أن تحدد مقدار المال (المبلغ) الذي ينبغي رده.

الغرامة النسبية: يحكم على الموظف المختلس بغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة، وهي غرامة وجوبية، ولا تتعدد الغرامة بتعدد المساهمين في الجريمة سواء مساهمة أصلية أو تبعية^(١) ويلتزم جميع المساهمين بأداء مقدارها على سبيل التضامن

(١) والمساهمة هي أن ترتكب الجريمة من عدة أفراد، فكما يمكن أن ترتكب الجريمة من فرد واحد يتصور أن ترتكب من أكثر من فرد فالمساهمة هي إسهام أكثر من شخص في ارتكاب ذات الجريمة، وتأخذ المساهمة الجنائية وفقاً لنصوص التشريع الاتحادي (المادتين ٤٤، ٤٥ عقوبات اتحادي) إحدى صورتين أساسيتين إما المساهمة الأصلية أو المساهمة التبعية، ولا تخرج المساهمة الجنائية عن أحد وضعين الأول: أن يكون المساهمون كلهم فاعلين «مساهمة أصلية» الثاني: أن يكون المساهمون فاعلين وشركاء، وتكون مساهمة الشركاء في الجريمة مساهمة تبعية «مساهمة بالتسبب» ولا يتصور وقوع الجريمة من الشركاء وحدهم بل لابد أن يكون هناك فاعل أصلي. عرفت المادة ٤٥ من قانون العقوبات الاتحادي الشريك بالتسبب بقولها يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة:

ولا يجوز أن يتضمن الحكم وقف تنفيذ الغرامة النسبية.

العقوبات التبعية: يخضع المتهم بجناية الاختلاس لعدد من العقوبات التبعية على النحو التالي:

أولاً: العزل من الوظيفة:

حيث يحكم على الموظف الذي يرتكب جريمة الاختلاس بالعزل من وظيفته إعمالاً لنص المادة ٧٨ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تنص على أنه «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها: والعزل هو حرمان المحكوم عليه من الوظيفة والمرتبات المقررة لها، وإذا كان المحكوم عليه ذو صفة نيابية عامة فإنه يحكم بزوال صفته النيابية التي وضعته في مرتبة الموظف.

ثانياً: الوضع تحت مراقبة الشرطة:

حيث تنص المادة ٧٩ من قانون العقوبات على أن: من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها، أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد يوضع بحكم القانون بعد

= أولاً: من حرض على ارتكابها فوَقعت بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوَقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة. انظر د: محمد السعيد عبد الفتاح: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، طبعة ٢٠١٥، ص ١٢٠.

انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.

ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

حيث تنص المادة ٧٥ من قانون العقوبات على أن «الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

- ١- أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.
- ٢- أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها.
- ٣- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً.
- ٤- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية.
- ٥- أن يحمل السلاح.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان عن ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة.

من ثم ننتهي إلى إمكانية أن تقع جريمة اختلاس المال العام من القائمين على أمر مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية حال اختلاس تلك الأموال وكونها مسلّمة له بسبب الوظيفة.

والسؤال الآن هل شمل التجريم هذه الحالة فقط، أم هناك أفعال أخرى؟ وماذا عن الموظف غير المسلّم له المال (أي ليس في حيازته) واستولى عليه، هل يخضع لذات النص ويكيف فعله على أنه اختلاس أم له تكييف آخر؟ نجيب على هذا السؤال في السطور التالية، حيث جرّم المشرع فعل الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء على المال العام وذلك على النحو التالي:

الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء:

جرّم المشرع الاستيلاء على المال العام بنص المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تنص على أن يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها للدولة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥)^(١) أو سهل ذلك لغيره.

فالاستيلاء على المال بغير حق هو كل فعل يحصل به الجاني على المال سواء بنية التملك أو بقصد الانتفاع، فهو كل فعل يدخل به الجاني المال في ذمته وبأية وسيلة من شأنها تحقيق ذلك.

(١) هذه الجهات هي: الوزارات والدوائر الحكومية، والقوات المسلحة، والأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية، والمجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، والهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

طبقاً لهذا النص تقوم هذه الجريمة بتوافر أركان ثلاثة هي:

١- صفة الجاني بأن يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وأن تتوافر تلك الصفة بإرتكاب الجريمة.

والفرق بين استيلاء والاختلاس أنه لا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء على المال العام أن يكون المال في حوزة الموظف أو مسلّم له فلا يشترط توافر صلة سببية بينه وبين المال، فلا يشترط أن تكون وظيفة الجاني قد سهلت له الاستيلاء على المال بل يكفي فقط أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة. ولو لم يكن بصفته الوظيفية أي دخل في تسهيل الاستيلاء على المال.

كما لا يشترط أن يكون من العاملين في الجهة المالكة للمال. بل المتطلب فقط أن يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

٢- محل الاستيلاء:

بأن يكون الموضوع الذي ينصب عليه الاستيلاء مالاً أو أوراقاً أو غيرها مملوكة للدولة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي.

من ثم وطبقاً لهذا النص يتخذ موضوع الاستيلاء إحدى صورتين:

أ- أن يكون المال مملوكاً كله أو جزء منه لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها.

ب- أن يكون مالاً خاصاً موضوعاً تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمال الخاص هو المال المملوك للأفراد والجهات والمؤسسات الخاصة غير المنصوص عليها في المادة الخامسة.

ولا يخرج وضع المال محل الاستيلاء عن فرضين:

أ- أن يكون المال في غير حيازة الموظف على الإطلاق.

ب- أن يكون المال في حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة وليس بسببها أي ليس في عهده.

تتحقق الجريمة هنا بإحدى صورتين:

الأولى: أن يستولي الموظف لنفسه على المال العام. الاستيلاء بغير حق على المال العام.

الثانية: أن يسهل الموظف للغير الاستيلاء على المال بغير حق. ويتحقق تسهيل الاستيلاء على المال بكل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن الموظف أو من في حكمه بمقتضاه يتمكن الغير من الاستيلاء على المال بدون وجه حق، فالموظف يتدخل مستغلاً سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات المتاحة للاستيلاء على المال، أو يزيل العقوبات التي تحول دون ذلك^(١).

(١) د. محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، ص ١٠٢.

ولقد ساوى المشرع الإماراتي في نص المادة ٢٢٥ عقوبات بين فعل الاستيلاء وفعل تسهيل الاستيلاء على المال العام. وحيث توقع ذات العقوبة على مرتكب أيّاً من الفعلين وهي السجن المؤقت من ثلاث سنوات لخمس عشرة سنة.

وتعود العلة في المساواة بين الفعلين إلى رغبة المشرع في عدم إفلات الموظف الذي يسهل الاستيلاء على المال العام من العقاب، حيث إن القواعد العامة تجعل من الموظف شريكاً في جريمة الغير، حيث أن الغير هو الفاعل، والغير هنا هو الشخص الذي كان التسهيل لصالحه وهو فرد عادي يسأل عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة، ومن ثم الموظف شريك له في هذه الجريمة. من ثم راعى المشرع ذلك واعتبر الموظف الذي يسهل الاستيلاء على المال فاعلاً أصلياً والغير شريكاً للموظف في حالة كون الغير فرداً عادياً، أما إذا كان الغير موظفاً عاماً فهنا يُعد فاعلاً في جريمة الاستيلاء على المال بغير حق^(١).

جريمة الإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة:

يتصور أن يضر الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأموال أو مصالح الجهة أو الهيئة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها، المفترض هنا أن أحد العاملين في المؤسسات الخيرية أضر عن عمد بأموال الجهة أو مصالحها أي تصرف بإرادته وعلمه تصرفاً من شأنه إحداث هذا الضرر وأراد إحداث هذا الضرر فهل يعاقب هذا الموظف.

(١) د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ١١٣.

تناول المشرع هذا السلوك بالتجريم في نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. حيث تنص على أن «يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمدًا بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة.

ويتحقق الإضرار بكل فعل سواء إيجابياً أو سلبياً من شأنه الإضرار بالأموال أو المصالح والفعل الإيجابي هو العمل الصادر عن الموظف أو المكلف بخدمة عامة بهدف الإضرار، أما الفعل السلبي فهو امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن القيام بعمل يلزمه به القانون فيترتب عليه إضراراً بالأموال أو المصالح الخاصة بالجهة التي يعمل فيها.

ويجب أن يكون سلوك الموظف في الحالتين منطوياً على إخلال بواجبات الوظيفة التي يشغلها ويمثل خروجاً على القواعد التي تحكم العمل، حيث يكون عمله مشروع ولا تترتب المسؤولية ولا تقوم حتى ولو ترتب على الفعل ضرر^(١).

ويلزم للمسؤولية وتوقيع العقاب أن يتحقق ضرر، حيث اعتبر المشرع الضرر عنصراً في الجريمة بقوله أضر ولا يشترط أن يكون الضرر مادياً، حيث يصلح الضرر الأدبي أو المعنوي لتحقيق المسؤولية.

ولا يشترط أن يترتب على الفعل الذي حقق الضرر نفع شخصي للموظف، بل تقع الجريمة وتتحقق المسؤولية، ولو عاد على المتهم ضرر، يُشترط قيام علاقة سببية بين سلوك الجاني وبين الضرر الذي ترتب عليه.

(١) يمكن أن يشكل الفعل جريمة أخرى خلاف الإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل فيها.

ويشترط أن يكون الضرر محققاً، أي حالاً ومؤكداً، فلا يكفي أن يكون محتملاً
مهما بلغت درجته^(١).

ويكون الضرر حالاً متى كان حقيقياً^(٢) ويكون الضرر مؤكداً متى كان ثابتاً على
وجه اليقين.

كما يشترط أن يكون الضرر جسيماً، ويخضع تقدير الضرر وجسامته لسلطة قاضي
الموضوع، حيث يختلف تقدير توافر الضرر وجسامته حسب ظروف كل حالة.

إذا توافرت الشروط السالف بيانها يعاقب الموظف - الجاني - بالسجن المؤقت
من ٣ سنوات حتى خمس عشرة سنة، طبقاً لما تقدره المحكمة وذلك حال كون
الإضرار عمدياً أي قصد إليه الجاني.

والسؤال الآن حول الإضرار غير العمدي أي إذا أخطأ الموظف خطأ غير عمدي
وترتب على هذا الخطأ إضرار بأموال ومصالح الجهة، هل يعاقب هذا الشخص؟

أجابت على ذلك المادة ٢٢٧ عقوبات في فقرتها الثانية بقولها «ويعاقب بالحبس
وغرامة لا يتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو
مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها
أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

(١) د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة
١٩٩٨، ص ٣١٦.

(٢) د. عبد العظيم وزير: القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم المصلحة العامة، طبعة ١٩٩٣،
ص ٢٢١.

جريمة إفشاء السر المهني:

يُثار سؤال هام الآن، حول هل ما يصل إلى العاملين في مؤسسات الزكاة والجهات الخيرية الأخرى من معلومات تعد في حكم السر المهني، ومن ثم إذا قام الموظف بإفشاء هذا السر يُجرّم فعله ويعاقب أم لا؟

جرّم المشرع إفشاء السر المهني في نص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ٢٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر. وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته.

وتعود علة تجريم إفشاء الأسرار إلى أن السر يعني حظر العلم في نطاق محدود، وأن إفشاءه يضر بمصلحة صاحب السر، كما أنه يؤكد على عدم توافر الثقة والاحترام الواجبين في الموظف أو المكلف بالخدمة المؤتمن على تلك الأسرار.

ويعرف السر اصطلاحاً بأنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود في الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل محصوراً بها في ذلك النطاق.

والضابط في اعتبار الواقعة أو المعلومة تمثل سرّاً أم لا، توافر شرطين:

الأول: أن يكون نطاق العلم بالواقعة مقصوراً في أشخاص محدودين.

الثاني: أن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في ذلك النطاق.

أما الإفشاء فيقصد به إذاعة السر أو نشره أو إخبار الغير به، ولا تشترط أن تكون الإذاعة أو النشر أو الإخبار في علانية أو لمجموعة من الأشخاص بل يكفي أن يكون الإفشاء لشخص واحد من الغير.

ولا يشترط أن ينصب الإفشاء على كل السر أو كل الأسرار المودعة لدى الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بل يتحقق الجرم بإفشاء أو إذاعة جزء من السر.

ويراعى هنا أن العقاب على إفشاء السر مرتبط بعدم رضاه صاحب السر عن إفشائه، فلو كان أحد المتصدقين أو المتبرعين أو صاحب وقف طلب عدم الإفصاح عن شخصيته ولا عن المبلغ الذي تصدق أو تبرع به، ثم قام الموظف بالرغم من ذلك بالإعلان عن اسمه أو المبلغ، يصبح الموظف مرتكباً جريمة إفشاء سر مهني أو تمن عليه بسبب وظيفته، ويخضع للعقاب الوارد النص عليه في المادة ٢٧٩ عقوبات في الفقرة الثانية والتي جعلت العقاب السجن مدة لا تزيد على خمس سنين، أي من ثلاث سنوات حتى خمس سنوات سجن.



الختام

لقد تناولنا موضوع الحماية الجنائية لأموال الزكاة والصدقات والتبرعات من منظور قانوني، وتبين من خلال بحث الموضوع أهمية حوكمة مؤسسات الزكاة لكون الحوكمة هي المدخل للمسؤولية، فيما يتعلق بالعمل ووسائله وجودته، وأن الحوكمة قائمة على الشفافية والوضوح، تحقيقاً للرؤية المأمولة.

كما تعظم الحوكمة المسؤولية، ووضح ذلك من خلال استعراض التشريعات الداعمة لعمل مؤسسات الزكاة، ومدى المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها القائمين على تلك المؤسسات بوصفهم موظفين عموميين، كما أن المال القائمين على جمعه وإنفاقه وتوزيعه مال عام أضفى عليه المشرع حمايته بتجريم اختلاسه أو الاستيلاء عليه أو الإضرار العمدي به، كما حرص المشرع على رعاية المتعاملين مع تلك المؤسسات واعتبار أن تبرعاتهم وزكاتهم وصدقاتهم من الأسرار المهنية التي يجب الحفاظ عليها، إلا إذا سمحوا بإذاعتها.



قائمة المصنّاور

- أساسيات الحوكمة: من مطبوعات مركز أبوظبي للحوكمة.
- صحيح البخارى.
- صحيح مسلم.
- مسند أحمد بن حنبل.
- د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.
- د. عبدالمنعم فرج الصدة: نظرية الحق في القانون المدنى، طبعة دار النشر للجامعة المصرية، القاهرة، ١٩٤٩.
- د. عبدالعظيم مرسي وزير: القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم المصلحة العامة، طبعة ١٩٩٣.
- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة ١٩٩٨.
- د. محمد السعيد عبد الفتاح:
- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة دار الآفاق المشرقة ناشرون، ٢٠١٣.
- شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة دار الافاق المشرقة ناشرون، ٢٠١٤.

- الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة،
القسم العام، طبعة دار الآفاق المشرقة ناشرون، ٢٠١٥.
- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية: دار النهضة
العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. محمد جاد: المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، طبعة ٢٠١٦.
- د. محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة،
١٩٧٩.
- د. محمد ذكي أبو عامر: الحماية الجنائية للموظف العام في التشريع المصري،
بدون دار نشر.
- د. محمد على عمران: المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق،
طبعة ٢٠٠٥، دار النصر للطباعة والنشر.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،
دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

